

6472 - وجوب اقتداء المأموم بالإمام في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما هي الاحكام التي يجب ان يقتدي بها المصلون خلف الامام في صلاة الفجر والمغرب والعشاء؟ وهل يؤدون هل يقرأون الفاتحة وسورة قصيرة عندما يقرأ الامام؟ ام يكتفون بقراءة الامام؟ المأمون تابعوا الامام في جميع - [00:00:00](#) تابعوا الامام لانه فلا يختلف عليه المأموم ولكن بعده اذا كبر كبر واذا ركع ركع واذا رفع ركع وهكذا وينصت لقراءته في في الفجر في المغرب والعشاء ينصت اذا قرأها الامام. وعليه يقرأ الفاتحة فقط. في الجهرية - [00:00:20](#) يقرأها سرا وينصت بعد ذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم لعلمكم تقرؤون خلف الامام؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بما تحت الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. وفي الاخيرتين من العشاء يقرأ الفاتحة فقط - [00:00:45](#) والاخيرة من المغرب كذلك الفاتحة فقط. اما في الظهر والعصر فاقراً في الاولى والثانية الفاتحة وما تيسر معها في الاولى والثانية الاولى والاصل لانها سنة يقرأ فيها. نعم. وفي الاخيرة يقرأ الفاتحة فقط. الثالثة والرابعة والعصر ويقرأ الفاتحة - [00:01:05](#) وان قرأ ما عاد هذه الزيادة في في الثالثة والرابعة من الظهر ما لا بأس قد ورد في حديث ابي سعيد عند مسلم يدل على ذلك فانه رضي الله عنه اخبر انه حذروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر - [00:01:25](#) ثلاثين اية من الظهر بعد النصف هل يعطي ان كان يقرأ في الفاتحة في الثالثة والرابعة؟ لكن لعل هذا بعض الاحيان. مم. لان ابا قتادة في الصحيحين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:01:42](#) لا يقرأ في الثالثة الا فتحة الكتاب والرابعة كذلك. الظهر والعصر. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:57](#)